

تاج العروس من جواهر القاموس

وقوله : لا يجوز أن يُقال من العضاء مَعْصٌ إِلَّا عَلَى هذا التَّأْوِيلِ
 شَرَطٌ غَيْرٌ مَقْبُولٌ منه فقد قال ابنُ السِّكِّيتِ في الإِصْلَاحِ : بَعِيرٌ عَصٌ
 إِذَا كَانَ يَأْكُلُ الْعِصَّ وَهُوَ فِي مَعْنَى عَضِهِ وَعَلَى هذا التَّفْصِيلِ قَوْلُ مَنْ
 قَالَ : مَعْصٌ يُؤْنِ يَكُونُ مِنَ الْعِصِّ الَّذِي هُوَ زَفْسُ الْعِضَاهِ وَتَصْرِيحٌ رَوَاهُ
 فَتَاهُ مَلِّ . أَعْصَّتْ " البئُرُ : صَارَتْ عَضُوضًا " . وفي الصَّحاحِ : وما كانت
 البئُرُ عَضُوضًا وَلَقَدْ أَعْصَّتْ وما كانت جَرُورًا وَلَقَدْ أَجْرَّتْ . قُلَّتْ :
 وَكَذَا : وما كانت جُدًّا وَلَقَدْ أَجَدَّتْ . أَعْصَّتْ " الأَرْضُ : كَثُرَ
 عَضُّهَا " بِالضَّمِّ وَبِالكَسْرِ . " وفي الحديثِ : " مَنْ تَعَزَّى بِعَزَائِ
 الْجَاهِلِيَّةِ فَأَعْصَّوهُ بِهِنِ أَبِيهِ وَلَا تَكُونُوا " " واقْتَصَرَ في الصَّحاحِ على
 هذه الجُمْلَةِ " أَيُّ قَوْلُوا لَهُ : اءَعْصُ أَيْرَ " . وفي العُيُوبِ وَاللِّسَانِ :
 بَأَيْرَ " أَبْيِكَ وَلَا تَكُونُوا عِنْدَهُ " أَيُّ عَنِ الأَيْرِ " بِالهَنْ " تَنْكَيلاً
 وَتَأْدِيبًا لِمَنْ دَعَا دَعَا دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ . ومنه الحديثُ أَيضًا : " مَنْ اتَّصَلَ
 فَأَعْصَّوهُ " أَيُّ مَنْ انْتَسَبَ نَسَبَةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَقَالَ يَا لِفُلَانِ . وفي حديثِ
 أُبَيِّ " أَنْزَّهُ أَعْصَّ إِنْزَانًا اتَّصَلَ " وَأَنْزَشَدَ الجَوْهَرِيُّ لِلأَعْشَى : .
 عَصَّ بِمَا أَبْقَى المَوَاسِي لَهُ ... مِنْ أُمَّه فِي الزَّمَانِ الغَابِرِ " .
 وَعَصَّصَ " تَعَضُّضًا : " عَلَافَ إِبِلِهِ العُصَّ " عن ابنِ الأَعْرَابِيِّ . عَصَّصَ
 إِذَا " اسْتَقَى مِنَ البئُرِ العَضُوضَ " . عنه أَيضًا . عَصَّصَ إِذَا " مَازَحَ
 جَارِيَتَهُ " عنه أَيضًا . " وَجَمَّارٌ مَعْصَصٌ " كَمُعْظَمٍ : " عَضَّصَّتَهُ
 الحُمُرُ وَكَدَمَتَهُ " بِأَسْنَانِهَا وَكَدَحَتَهُ . كما في العُيُوبِ . " والعِضَاضُ فِي
 الدَّوَابِّ بِالكَسْرِ : أَنْ يَعْصَّ بِعَضُّهَا بِعَضًا " مَصْدَرٌ عَاضَّتْ تَعْصَصٌ
 مَعْصَصَةٌ وَعِضَاضًا . يُقَالُ : " هُوَ عِضَاضٌ عَيْشٌ " أَيُّ " صَبُورٌ على الشَّدِّدَةِ " .
 . وَعَاضَّ القَوْمُ العَيْشَ مُنْذُ العامِ فَاشْتَدَّ عِضَاضُهُمْ أَيُّ عَيْشُهُمْ . كما
 فِي الصَّحاحِ . وَمِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ : عَضَّصَهُ تَعَضُّضًا لُغَةً تَمِيمِيَّةٌ
 وَلَمْ يُسْمَعْ لَهَا بَاتٍ على لُغَتِهِمْ وَهُمَا يَتَعَاضَّانِ إِذَا عَصَّ كُلُّ وَاحِدٍ
 مِنْهُمَا صَاحِبِيهِ وَكَذَلِكَ المَعْصَصَةُ والعِضَاضُ . وما لَنَا فِي هذا الأَمْرِ مَعْصَصٌ
 أَيُّ مُسْتَمْسِكٌ نَقَلَهُ الجَوْهَرِيُّ وَهُوَ مَجَازٌ . وَكَذَا : ما لَنَا فِي الأَرْضِ
 مَعْصَصٌ . كما فِي الأَسَاسِ . والعِصُّ بِاللِّسَانِ : التَّنَاولُ بِمَا لَا يَنْبَغِي .

وهو مَجَازٌ . وفُلَانٌ يُعَضُّ عَضًّا شَفَتَيْهِ أَيْ يَعْضُّ وَيُكَثِّرُ ذَلِكَ مِنَ الْغَضَبِ
نَقَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ . وَالْعَضِيضُ فِي الدِّابَّةِ كَالْعِضَاضِ عَنِ ابْنِ السَّكَّاكِتِ .
وَعَضَّ فُلَانٌ بِالشَّرِّ : لَزِمَهُ فَلَمْ يُخَلِّهِ . وَهُوَ مَجَازٌ . وَفَرَسٌ عَضُّوهُ أَيْ
يَعْضُّ . كَمَا فِي الصَّحَاحِ وَزَيْدٌ فِي بَعْضِ النَّسَخِ : الْحَيَوَانُ . وَالْمَعْضُوهُ : مَا
يُعَضُّ كَالْعَضُوهُ . وَعَضَّ الذَّقَافُ بِأَنْبَابِ الرَّمْحِ عَضًّا وَعَضَّ عَلَيْهِهَا
: لَزِمَهَا . وَهُوَ مَجَازٌ . يُقَالُ : هُوَ أَعْوَجُّ مَا يُصَلِّبُهُ عَضُّ الذَّقَافِ
وَكَذَا أَعْضَّ الْمَحَاجِمَ قَفَاهُ : أَلَزَمَهَا إِيَّاهُ عَنِ اللَّحْيَانِيِّ . وَالْعِضُّ
بِالْكَسْرِ الْعِضَاهُ وَقَدْ سَبَقَ تَفْصِيلُهُ فِي قَوْلِ الْمُصَنِّفِ . وَأَرْضٌ مُعِضَّةٌ :
كَثِيرَةُ الْعِضَاهِ . وَمِنَ الْمَجَازِ : عَضَّ عَلَى يَدَيْهِ غَيْظًا إِذَا بَالَغَ فِي
عَدَاوَتِهِ . وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : " وَيَوْمَ يَعْضُّ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ " .
يَعْنِي نَدَمًا وَتَحَسُّرًا قَالَ الشَّاعِرُ : .
كَمَغَيُّونٍ يَعْضُّ عَلَى يَدَيْهِ ... تَبَيَّنَ غَيِّنُهُ بِعَدِّ الْبِيَاعِ وَفِي
الْمَثَلِ : " عَضَّ عَلَى شَيْدَعِهِ " أَيْ لِسَانِهِ يُضْرَبُ لِلْحَلِيمِ قَالَ : .
" عَضَّ عَلَى شَيْدَعِهِ الْأَرِيْبُ .
" فَاضَ لَا يَلْحَى وَلَا يَحُوبُ "